



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

أرجوزة الصيام

جامعها

عبدالفتاح بن مصطفى المحمودي العطار

أرجوزة الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقير عابد الفلاح
و افضل الصلوات وتسليم
محمد افضل من صلى وصام
و بعد فالصيام فرض وجبا
وفرضه كان بعامة ثمان
فصام بعد تسعة اعواما
وهذه ارجوزة الصيام
المحمد لله على الامساج
على النبي المصطفى الرحيم
واله الانجاب والصحب الكرام
في رمضان وعلينا كتب
من هجرة المخصوص بالفقران
وما اتم الشهر الا عاما
وافت فارخ نظم ^{بصيام} _{بصيام}

كتاب الصيام

او بثبوتها او استحالة
ثبوت واحد العدول نكتفي
بعد الثلاثين الهلال افطر
قال بلد القريب فيه يقتدى
فيه يوافقهم بصوم اجزا
وافقهم في فطر يوم العيد
برؤية الهلال
ثلاثين في
بل صام ولم يرا
وان ادري هلاله في بلد
ومن يسافر لم يعد له يرى
كما اذا اتى من البعيد



ويقضى يوما ان يكونوا افطرا
ومن يكن عتيد ثم ادركا
صيام بلدة بعيد امسكا

باب فضائل شهر رمضان وفضل الصوم

من قبل ان يدخل اجرة كتب
ومن تلا سورة فتح اوله
وفي دخوله فابواب النعيم
كذلك ابواب السماء تفتح
ثم الشياطين به تصفدا
في بدئه المولى اليها ينظر
وزينت جناته بامر
وقد اتى الخوف في الافواه
موائد الطعام للصوام
فيقعدون للطعام وكثرا
وصائم وحامل القران
والف الف مذنب يعتقها
ويعتقن في التسع والعشرا
وجاء ستمائة من الالف
من العباد ثم يعتقن في
نعتي بصوم وبالصلوة
واصره على الشقي قد حسب
اي في تطوع يكون المحفظة
تفتح كلها وبالعكس المحيم
فيه فيقبل الدعاء وينجح
وتقدفن في البركة تفسدا
كذالنا املاكة تستغفر
وتغفر الذنوب في اخره
يفوق ربح المسك عند الله
تمد والانا في الزحام
والناس طرا واقفون للحجاب
في ظل عرش الواحد
في كل ليلة وبها
كعتق ما في الدنيا
في كل ليل يعتق الرب
اخره كمثل ما مضى اعرف
فيه من العباد في الجنات

وتنفي

من شجر اوراقها من الحلال
 ومن قصور عاليتا المنزل
 وجاء كل عمل الانسان
 ويدخل الصائم للجنان
 لا يشفع النبي في يوم الزمان
 وشرا شهى واحلى من غسل
 من درر والحور فيها تجلى
 لرسوى الصوم فلثمانين
 تكررته من بابها الريان
 فيمن يكون ختمه شهر الصيام

**فصل في الخصال التي تكفر كل واحدة
 منها الذنوب ما تقدم منها وما تاخر**

من صامه يغفر ما تقدمه
 كذاك من في ليله قد قاما
 عرفه او الضمى قد صلتى
 بحجته او عمرة من ايليا
 ومن قضى نسكه ومن تلا
 او لبس الثوب فاعلن الثنا
 ومن سعى لسلم في حاجته
 فاتخذ وقل هو الله احد
 كذاك من يقود اعمى واتي
 ومن تطافحا وصليا على
 من ذنبه وما تاخر اعلم
 او قام ليل القدا ومن صام
 او اسبغ الوضوء او اهدا
 او جاء حجا مخلصا مبتغيا
 اخر حشر وكذا من اكمل
 ومن لتامين الامام امنا
 ومن قرأ اثر سلام جمعة
 وقلقا والناس سبعا ابي عبد
 عند الاذان بالذي قد ثبتا
 محمد خير نبي ارسل

باب اركان الصوم

اركانه النية ثم يشترط
 نبييتها في واجب الصوم فقط

ولا

ولا يبصر ما بنا في بعدها
 واشهرطوا في الواجب التعيينا
 وصحت النية في نفل الى
 والثاني امسك عن استنقاء
 وعن وصول العين جوفا مطلقا
 واشهرطوا عمدا وعلميا واختيار
 والاحتياط الاكل باليقين
 والثالث الصائم وهو مسلم
 ولا يبصر نوم كل اليوم
 ولا يصح صوم يوم العيد
 ولا يحل الصوم من غير سبب
 كالاكل والشرب وضربها
 له وفي تعيينه اليقين
 قبل زوال الشمس ما لم ياكل
 وعن جماع وعن استمناء
 من منفذ منفتح تحقفا
 وليس للجاهل في الجهل انذار
 في اخر النهار لا التحنين
 وعاقل من نحو حيض سالم
 والسكر والاعما خلاف النوم
 ومثله التشرقي في الجديد
 في يوم شك وبجل ما وجب

باب وجوب صوم رمضان

شرط وجوب صوم الاسلام
 وواجب على الولي الشرعي
 وتركه يباح ان خيف الضرر
 ان كان قصر اثنان طر السفر
 من فاته صوم ولو بعذر
 ومثله الاغمى وتركه نية
 لا يجنون ان بغير سكر
 والعقل والقدرة واحتلاك
 ان يامر الطفل به لسبع
 من مرض كما يباح في السفر
 او زال كل منهما فكالحضر
 فضى كحيض ونفاس سكر
 ومرض وسفر وردة
 وغير ردة ولا بكفر

ولا بصية ومثل ذاكما
 ويجب الاتمام ثمان يكن
 كما يسن للذي قد اسلم
 وسنته على المريض المفطر
 امساك باقئ اليوم والنحو في
 امساك كل اليوم وبقية
 لو بلغ الصبي نهارا صائما
 بلغ مفطرا فاساكن يسن
 نهاره ومن افاق فاعلم
 ان زال عنه العذر والسنة
 افطاره على الوجوب يقتضي
 من رمضان حيث كان فيه

باب فدية فوت الصوم الواجب

من فاته واجب صوم فأنقضه
 فلا تدارك لهذا الفوت
 او بعده يخرج من تركته
 لكل يوم او يصوم عنه في
 وليس في فوت صلاة ^{عكسها}
 ويجب المدل لعذر لا يرى
 ويجب القضاء والفدية ان
 ضر وان خافت على نفسها
 ومن لا نقاذ غريق افطرا
 ومن يكن افطرا على الجماع
 من اخر القضاء الامكان
 يلزمه ملكة ضا، مد
 اجله من قبل امكان القضاء
 اذا استمر عذره للموت
 قربه مد الجنس فطرته
 او غيره صام باذن منه
 شئ وفي ثابتهما جاء بالخلاف
 زواله عن كل يوم افطرا
 خافت على الرضيع والجنين
 او نفسها فقط قضاء لهما
 فالحكم في حكم مرضع جري
 عدا قضى وهو الاصح للاتراء
 الى دخول رمضان الثاني
 وكل يوم مده بعد

اذا تعددت سنوا التأخير
 وان يكن مؤخر القضاء ما
 والثاني للتأخير او صوم
 والقرف للمسكين والفقير
 يلزم مسدان فسد للفوات
 وصح ان تصرف امدار لفرد

باب كفارة الصوم

افساد يوم بجماع اثما
 مع القضاء كفارة وهي ان
 ومن يكن عن الجميع عجزا
 متى على ابي الخصال قدرا
 ولا يجوز للفقير صرفها
 الى عياله كما في غيرها
 به لاجل الصوم فيه لهما
 يعتق او يصوم او ان يطعم
 قرت على ذمته وانجزا
 وكررت كفارة ان كررا

باب صوم التطوع

وفضل صوم ستة ايام
 مع رمضان والقيام افضل
 وستة صيام يوم عرفة
 وصوم ايام بكل شهر
 وسن في الخميس والاشنين
 وكرهوا صيام يوم الجمعة
 بصوم يوم بعده او قبله
 وكرهوا ايضا صيام الدهر
 ولا يجوز قطع ما قدرنا
 من شهر شوال كصوم العام
 تتابعا بيوم عيد يوصل
 ويوم عاشوراء وتاسوعا وعرفة
 تدعى بيض مثل صوم الدهر
 وحرمو التشرقي والعيدين
 منفردا وجوزوا ان تتبعه
 والسبت في هذا الحضور
 لفوت حق والخوف ضرر
 والنفل جاز قطعه ولا تقضا



باب سنن الصوم وما يستحب في حقه

في شهر رمضان

وَسُنَّ تَجِيلُ لَفْطِ عِنْدَهَا
 وَأَخْرَ السُّحُورَ أَي مَالِ تَقَعُ
 وَأَعْمَلُ بِمَا جَاءَ مِنَ الْمَأْتُورِ
 وَقَدَاتِي فِي رَمَضَانَ اسْتَكْرَأُ
 ثُمَّ أَسْأَلُ الْإِلَهَ جَنَّةَ الْغَنِيمِ
 وَأَكْثَرَ الْقُرْآنِ فِيهِ أَبَدًا
 وَسُنَّ أَنْ تَكْتَرِفِيهِ الصَّدَقَةَ
 مِنْ فِطْرِ الصَّائِمِينَ نَالَ الْمَفْقَرَةَ
 وَأَجْرُ شَاكِرٍ عَلَى طَعَامِهِ
 وَيَنْدُبُ الدَّعَاءَ لِلْمُضَيَّفِ
 وَمَنْ يَكُنْ شَاتِمًا لِلْمَخَاصِمِ
 وَيَنْبَغِي صَوْنُ اللِّسَانِ أَبَدًا
 وَصَوْنُ نَفْسٍ عَنْ جَمِيعِ الشُّهُوتِ
 وَتَرْكُ قُبْلَةِ وَذَوْقِ طَعْمٍ
 وَتَرْكُ الْأَسْتِيَاكِ مِنَ الزُّوَالِ
 وَيَنْبَغِي الْغَسْلُ لِأَجْلِ الطَّهْرِ
 مِنْ حُدُوثِ الْكَبْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ

باب فضل تلاوة القرآن

ان كلام ربنا خير الكلام
 فأقرأه وكن مؤتمرا بأمره
 وقد اتى ان الاله يرفع
 وان للقارئ في الجنات
 وحامل القرآن يشفع في
 وعند شق قبره ببقائه
 ولم يكن لحامل القرآن
 وجاء عند ختمه القرآن
 وفضله كفضله على الالمان
 منها ما ينهيه وزجره
 قوما به وأخرين يضع
 منازل لا بعدد الآيات
 سبعين من اهليه يوم الوقف
 كالرجل الضاحك بقراه
 ذنب كمثل الترك والنسيان
 ليست ترد دعوة الانسان

فصل فيما ينبغي فعله لقارئ القرآن

القرآن وليستمعه واحترام المصحف الشريف

وينبغي لقارئ القرآن ان
 وهو على طهارة مستقبلا
 وينبغي له بان يرتكبه
 وسن ان يقرأه عن نظر
 كذا بان يقرأ في صوت حسن
 وينبغي له الخشوع والبكاء
 اذا تناوب وريح عرضنا
 وكلما مرت بسجدة سجد
 وسن ان يسر ان خاف الضمير
 يختار للقرآن موضعا حسن
 لقبلة ويستعيد اولا
 واول التوراة يتلو بالبسملة
 في المصحف الشريف معتدرا
 من غير تمطيط ويقرا بالخزن
 او التباكي وكذا ان يمسكا
 وان قرأ قول اليهو حقيقا
 ومثله من الاستماع قصد
 لاحدا والريا اذا حضر

وينبغي ترك كلام البشر
 لكل ما يلهي واقبح النظر
 وينبغي اجتناب الذخانا
 والاصل في استعمال العلماء
 ومن اباع شربه قطعاً فلا
 والاكثرون حققوا الكراهة
 وقل لمن يشربه منفخاً
 وينبغي قراءة الاخوان
 وينبغي القيام والتجمل
 وترك نحو ضحكك ونظر
 لغوامر ديشنت الفكر
 بين يدي من يقرأ القرآن
 منهم اباحه ومنهم حرما
 يبيح شربه اذا التالى تلا
 فيه وقد مالوا الى النزاهة
 جعلت فاك يا اخي امرطبخنا
 ادارة في مجلس القرآن
 للمصحف الشريف والتقبيل

باب صلاة التراويح

عشرون ركعة بتسليماً
 تفعل ندبا في جميع الشهر
 ولم يصلها نبي الرحمة
 خشية ان تفرض ثم عمر
 عشر فتلك خمس ترويجات
 بين العشا والفجر مثل الوتر
 الا بليتين او ثلاثه
 قد جمع الناس لها فابتدوا

باب الاعتكاف

والاعتكاف كل وقت مستحب
 اركان النبوة ثم الجامع
 معتكف وشرطه الاسلام
 يقطعه انزاله مباشرة
 ما لم يكن نذراً والا فوجبت
 واللبث ركن ثالث والرابع
 والعقل والنقاء لا احتلام
 والوطئ مختار له وذاكرا

وعالمات حريمه والشكر
 وما مضى من اعتكاف يطلا
 وزمن الاغمى من اعتكاف
 ولو طر حيض ونحوه الزم
 ولا يضر الطب والتزيت
 تعدى يقطع والكفر
 ولو طر الجنون والاعمال
 بحسب والجنون في خلافه
 خروج لغسل او تيمم
 والفطر لكن الصيام احسن

فصل في الاعتكاف المنذور

وشرطه تتابعاً في نذر
 يلزمه حتماً والا فصلاً
 ان لم يعينه وفي الاداء الا
 وشرطه مع الولا الخروج من
 ولم يجب تدارك الغرض ان
 خروج من مسجد او جامع
 وفي تتابع اعتكاف النذر
 من زمن الخروج غير عدوما
 لمدة عينها او شهر
 ان شاء او ياتي به على الولا
 ياتي بما عينه الا ولا
 معتكف لغرض صح أعلن
 عين مدة كعلوم الزمن
 بغير عذر قاطع التتابع
 يقضى لها قد فانه بعدد
 ليس بطول كالتيبرز اعلمها

فصل في ليلة القدر

وكان في العشر الاخير المصطفى
 حتى توفاه الاله واعتكف
 وفي دخول العشر سيد الوري
 يطلب فيه ليلة القدر التي
 خير الا نام لم ينزل معتكفا
 ازواج من بعده كذا السلف
 يطوي الفراش ويشد المنزلا
 يُفريق فيها كل امر مثبت

1957

وبلا

قد انزل القرآن فيها مجلداً
 انزاله على النبي الشافع
 وانها من الف شهر افضل
 والروح بالاذن بكل امر
 وليلة القدر بهذا العشر
 في سابع العشرين قال الأكثر
 والشافعي ميله في حادي
 ومن يقول انها في الجمعة
 الى السماء ربنا وفضلنا
 بحسب الحاجة والوقائع
 فيها ملائكة السماء تنزل
 وهي سلاسل طلوع الفجر
 محصورة وانفقوا في الوتر
 بانها قطعاً به تنحصر
 او ثالث العشرين فيها بار
 ميز بدء الشهر ثم اتبعه

باب زكاة الفطرة

موجبها دخول ليل الفطر
 بخرجها عن نفسه واهل
 في يوم لا عن حليلة الاب
 ومن يكن بعد الغروب وليداً
 واجبها صاع وبالا حقان
 وجننها غالب قوت البلد
 وبجزء الاعلى من الاجناس
 ولا يصح الصاع من جنسين
 محسنين عنهما ولا الدقيق
 وهي على مبعوض وحسب
 وعنده عند وجود الفضل
 ولا عن الكفار من اقارب
 فلك ومن مات فاجب الارا
 اربعة في كفي الانسان
 سالمة من المعيب والري
 عن قوته الا في بلد انعكاس
 عن واحد وصح دفع اثنين
 والخبز القيمة عنه والتوت

باب صلاة العيدين

وستد من سنن التاكيد
 على ميمز ولو منفردا
 وسن تأخير الى ارتفاع
 وسن في الاولى بان يكبر
 سورة سبع وكذا في الثانية
 والاكمل التكبير افعابدية
 وخطبتان بعدها كالجمعة
 وسن تكبير في الاولى والا
 يذكر حركه فطرة في الفطر
 صلاة ركعتين يوم العيد
 بين طلوع وزوالها اذا
 شمس كقدر الريح لا يتباع
 سبعا وذا بعد اقتناع وقر
 كبر سبعا ثم يتلو العاشية
 ولو سها عنه فلم يعد اليه
 تسن للجماعة المجمعه
 تسعا وفي الثانية سبعا والا
 وحكم الاضحية يوم النحر

فصل في آداب العيدين

وينبغي احياء ليل العيد
 وفعل ما ثور من الاذكار
 وسن غسل بعد نصف الليل
 والطيب والتزيين والورد
 وان يكون من طويل ذاهبا
 وسن احل قبلها كثر
 وينبغي ان يطعم الطعاما
 وسن للامام ان يؤخر
 وقت الصلاة الا كغيره ولا
 بالذكر والدعاء والتجيد
 في اليوم كالسبح واستغفار
 وجاء بعد فجره في قول
 في يومه وينبغي التكبير
 ومن طريقه القصير اريبا
 وترا وذا في غير عيد النحر
 ويصل الارحام واليتامى
 صلاة فطر وكذا ان يحضر
 يصلي مثل غيره تنفلا



وارتجى من عليها ألقا
 يارب وأغفر للذي بالمغفرة
 ثم الصلاة والسلام
 وأله وصحبه الكرام
 بأن يخصص افتقاري بالعا
 يدعولنا والطف به في الآخر
 على رسول الله طه احدا
 ماكر شهر الصوم في الأعمار

تمت أرجوزة الصيام
 بعون الله الملك العليم
 بخط مؤلفها الفقير عبد القناع
 أبي الحسن بن السيد مطلق
 الأديب المحمدي الشامي
 الخلوقي الداربي
 غفر الله له
 ولوالديه
 سنة

وعند ضيق مسجد فالأولي
 لكنما يستخلف الإمام من
 وينبغي فتنه بالعيد
 وينبغي التقليل وهو الضرب
 فعل صلاة العيد في الصلوة
 يصلى فيه بالشيوخ فأعلمن
 ونحوه كعامه الجديد
 بالذق حيث فيه يستحب

فصل في التكبير

وفي دخول العيد لا للحرم
 صلاة عيد وكذا في دبر
 أيام تشريق وزامن فجر
 عيد وافرنا وصلينا ارا
 برؤية الهلال وبعد الفرب
 يندب تكبير الى تحريم
 كل صلاة مطلقا الاخر
 عرفة ومحرم من ظهر
 قبل الزوال ان يكونا شهد
 فلا وان بينهما القضاينوث

خاتمة

اعلم هذا ان الله ليس العيد
 فلا ذم الطاعة بالاخلاق
 وكان ثم عيد قوم موسى
 وجاء ان العيد للملائكة
 والفطر والنحر بكل عام
 وعيدنا في جنة النعيم
 وهذه أرجوزة الصيام
 فأرتجى بنظيرها يفرضي
 الا لمن طاعته تزيد
 لله وانترك سائر المعاصي
 وقوم ابراهيم قوم عيسى
 في ليلة النصف وليل البركة
 هم لنا وجمع الايام
 رؤيا حمال وجهه الكريم
 تمت بحمد الله ذي الانعام
 بفضل ربي وبمجزلي

وإرتجى

مكتبة المصطفى الإلكترونية

www.al-mostafa.com

www.مكتبةالمصطفى.com

Source / المصدر:



KING SAUD
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>